سامية محمد مصطفى

شبكة المعلومات الجامعية

بسم الله الرحمن الرحيم

سامية محمد مصطفى

شبكة المعلومات الجامعية

شبكة المعلومات الجامعية

التوثيق الالكتروني والميكروفيلم

سامية محمد مصطفى

شبكة المعلومات الجامعية

جامعة عين شمس

التوثيق الإلكتروني والميكروفيلم

قسم

نقسم بالله العظيم أن المادة التي تم توثيقها وتسجيلها علي هذه الأقراص المدمجة قد أعدت دون أية تغيرات

يجب أن

تحفظ هذه الأقراص المدمجة بعيدا عن الغبار

سامية محمد مصطفى

شبكة المعلومات الجامعية

بعض الوثائق الأصلية تالفة

سامية محمد مصطفى

شبكة المعلومات الجامعية

بالرسالة صفحات لم ترد بالأصل

كلية الحقوق

حجية أحكام المحكمة الجنائية الدولية

رسالة مقدمة من الباحث

محمد أحمد القناوي

رسالة

لنيل درجة الدكتوراة في الحقوق

لجنة المناقشة والحكم على الرسالة:

الأستاذ الدكتور/ حازم محمد عتلم

أستاذ ورئيس قسم القانون الدولي العام ووكيل كلية الحقوق لتنمية المجتمع وشئون البيئة

بجامعة عين شمس

"رئيساً"

الأستاذ الدكتور/ محمد رضا الديب

أستاذ القانون الدولي العام المساعد – بكلية الحقوق – جامعة عين شمس

"مشرفاً وعضواً"

الأستاذ الدكتور/ أحمد حسن الرشيدي

أستاذ القانون الدولي العام ووكيل كلية الاقتصاد والعلوم السياسية للدراسات العليا والبحوث

بجامعة القاهرة

"عضواً"

جامعة عين شمس
رقم القيد
٣١ ٤٨ ٤
رقم التسلسل
٢٤١,٧٧
م ٠٠

القاهرة ٢٠٠٨م – ١٤٢٩هـ

إهـــــداء

إلى من تعجز الكلمات على أن توفيهما حقهما.

أبي أطال الله في عمره، حيث كان سنداً ونصيراً لي منذ نعومة أظافري حتى يومنا هذا وسيظل

كذلك ما حييت.

إلى روح والدتي الغالية، تغمدها المولى عز وجل بكامل رحمته هي وكافة أموات المسلمين

أجمعين، فلن تغيب عن فؤادي منذ وارت الثرى.

كما أهدي هذه الرسالة إلى كل طالب

علم في أمتنا العربية والاسلامية

بسم الله الرحمن الرحيم

(سبحانك لا علم لنا إلا ما علمتنا إنك أنت العليم الحكيم) [1]

صدق الله العظيم

مقدمـــــة

إنه ومما لا شك فيه أن إنشاء المحكمة الجنائية الدولية يعد خطوة إيجابيـــة بالنسبة إلى القانون الدولي والمجتمع الدولي بأسره ؛ حيـــث أدرك هـــذا الأخيـــر خطورة بعض الجرائم لمساسها بالكرامة الإنسانية ، كما ترســـخ فـــي الوجـــدان ضرورة امتداد أثر هذه الجرائم ؛ لتتخطى الحدود الوطنية إلى العالم أجمع ، فكان لابد من تدويل بعض الجرائم وإلحاقها تحت طائلة القانون الدولي الجنائي ، نظرا لتعديها على الإنسانية وتهديدها للسلم والأمن الدوليين ، وهذا النوع مـــن الجـــرائم يعرف باسم الجريمة الدولية ، و مما لاشك فيه أن هذه الأخيرة من أكثر الجـــرائم التي تؤرق البشرية بأكملها ، فعلى سبيل المثال نجد أن جـــرائم الحـــرب تمـــس كرامة الإنسان وتشكل خطرا جسيما على الجنس البشري وانتهاكا صارخا لحقوق الإنسان .

ومن المؤكد أن تتبع الجرائم الدولية ومحاكمة مرتكبيها والمعاقبـــة الفعالـــة عليها ، تمثل عنصرا هاما في تفادي وقوع هذه الجرائم ، وحماية حقوق الإنســـان والحريات الأساسية وتشجيع الثقة وتوطيد التعاون بين الشـــعوب ، وتـــؤدي إلـــى تعزيز السلم والأمن الدوليين[2] .

---

(١) سورة البقرة ، الآية : ٣٢.

(٢) الدكتور/أبو الخير أحمد عطية ، المحكمة الجنائية الدولية الدائمة : دراسة للنظـــام الأساســـي للمحكمـــة والجرائم التي تختص المحكمة بالنظر فيها ، (دار النهضة العربية : ١٩٩٩) ص٥ وما بعدها .

كما يجب أن يكون هناك تعاون بين الدول على المستوى القضائي من تسليم المجرمين ومحاكمتهم ..الخ ، وجدير بالذكر أن الأشخاص الذين يرتكبون جرائم دولية يجوز أن يحاكموا أمام القضاء الداخلي في دولتهم أو في الدولة التي ارتكبت فيها الجريمة ، كما يجوز إنشاء محكمة جنائية دولية للقيام بهذه المهمة[1].

ولكن إنشاء محكمة جنائية دولية لمحاكمة الأشخاص المرتكبين لجرائم دولية من أكثر الوسائل فعالية؛ لأنه من المحتمل إذا قامت الدولة بمحاكمة مواطنيها الذين ارتكبوا جرائم دولية أمام أجهزتها القضائية الداخلية ألا تحاكمهم محاكمة جادة وعادلة أو توقع عقوبات غير رادعة وغير متناسبة مع الجرائم التي ارتكبوها. فإنشاء محكمة جنائية دولية دائمة لمحاكمة المرتكبين لجرائم دولية ، هي أفضل وسيلة للحد من هذه الجرائم .

إن هناك أسبابا عديدة لإنشاء المحكمة الجنائية الدولية الدائمة ، وهي وجوب العمل على الصالح العام الدولي وسيادة واحترام القانون الدولي ، وضمان تنفيذ أحكامه؛ فعندما تقوم الدول بإبرام معاهدات تحظر ارتكاب جرائم دولية والتصديق عليها وفقا لقوانينها الداخلية فذلك يشير بوضوح إلى الاعتراف بالمسئولية الدولية للفرد ، وبالتالي فإن مخالفة الأحكام الواردة في هذه المعاهدات ، تندرج تحت طائلة الاختصاص الدولي الجنائي ، لأنها تعد بمثابة إهدار للضمير والقيم الإنسانية وتتناقض مع أهداف المنظمات الدولية وعرقلة لمسيرة التقدم البشري .

ويجب أن يوضع في الاعتبار أن هناك تطورات ملحوظة حدثت في ظل الأمم المتحدة ، جعلت النظام العالمي يرتكز على أسس جيدة ومتينة ، وبالرغم من

---

(١) راجع الاتفاقية الدولية لمنع جريمة إبادة الجنس البشري والعقاب عليها لعام ١٩٤٨، مشار إليها في المرجع السابق.

ذلك فلا تزال هناك جرائم دولية تحدث في أماكن مختلفة من بقاع المعمورة ؛ نظرا لعدم وجود آلية قضائية جنائية ذات طابع دولي تقوم بمحاكمة مرتكبي هذه الجرائم، فكان لابد من إنشاء جهاز قضائي فعال ذي طبيعة دولية للقيام بهذه المهمة، وهذا ما يحقق فكرة العدالة لأحكام القانون الدولي بدلا من ترك انتهاكات هذا القانون بلا عقاب أو إسناد هذه المهمة إلى القضاء الداخلي للدولة أو الدول المعنية.

كما أن محاكمة مرتكبي الجرائم الدولية أمام القضاء الوطني يمكن أن يؤدي إلى صدور أحكام متناقضة وذلك مما لا شك فيه يعوق تطور قواعد القانون الدولي مع ملاحظة أن أي نظام قانوني جنائي لابد أن يهدف إلى التأكيد على أن المنتهكين لأحكام وقواعد هذا النظام سيكونون عرضه لتحمل مسئولية الجرائم التي يرتكبونها بعد محاكمة عادلة وقد تم النص على هذا المبدأ ضمن المبادئ المستخلصة من الأحكام الصادرة عن المحاكم العسكرية "لنورمبرج وطوكيو" والتي أقرت بأن كل شخص يقوم بارتكاب عمل مخالف لأحكام القانون الدولي يعتبر مسئولا مسئولية شخصية وبصورة مباشرة أمام القضاء الدولي .

ومن الملاحظ أن ذلك يعد تطورا جوهريا في النظام القانوني فيجب أن ينفذ عن طريق إنشاء محكمة ذات اختصاص جنائي على الصعيد الدولي ، ومن الأسباب الداعية لإنشاء محكمة جنائية دولية ، إنه في حالة عدم وجودها يمكن أن يؤدي إلى محاكمة الأشخاص الذين يرتكبون جرائم دولية كجرائم الحرب وجرائم العدوان والجرائم ضد الإنسانية محاكمة جائرة من قبل الدولة المنتصرة ، وذلك بإنشاء محاكم مؤقتة لمحاكمة مجرمي الحرب من رعايا الدولة المهزومة ، وقد حدث هذا بالفعل بعد انتهاء الحرب العالمية الثانية عندما قامت الدول المنتصرة في

تلك الحرب بإنشاء محاكم عسكرية لمحاكمة مجرمي الحرب من الألمان واليابانيين وهو ما آثار الشكوك والاعتراضات حول مدى مشروعية ومدى قانونية مثل هذه المحاكم .

وهناك سبب آخر محل اعتبار وهو. إن إنشاء محكمة تحاكم مرتكبي الجريمة الدولية سيقلل حتما من أعمال الانتقام والمعاملة بالمثل ، إضافة إلى ما تقدم ، إن من يقوم بارتكاب جريمة دولية يشعر أن هذه الجريمة التي ارتكبها يمتد مداها إلى المجتمع الدولي ، وإنه يعد متهما وموضع ترقب من قبل الرأي العام الدولي وسوف يحاكم أمام جهاز قضائي خارج الدولة التي يحمل جنسيتها ، فإن هذا سيكون أكثر ردعا وفعالية من أن تكون جريمته التي ارتكبها ، لا تجد صدى سوى داخل الحدود الوطنية على الأقل من الناحية النفسية، وكانت هناك محاولات عديدة لإنشاء محكمة جنائية دولية ، منها تلك التي وردت في معاهدة صلح فرساي عام ١٩١٩ في المادة ٢٢٧ من هذه الاتفاقية والتي قررت مسئولية الإمبراطور غليوم الثاني إمبراطور ألمانيا أثناء الحرب العالمية الأولى عن الجرائم التي ارتكبت فيها أثناء هذه الحرب والتي تعد ضد مبادئ الأخلاق الدولية وقدسية المعاهدات وقررت إنشاء محكمة دولية لمحاكمة الإمبراطور ، وتؤلف هذه المحكمة من خمسة قضاة يختارون بمعرفة كل من الولايات المتحدة الأمريكية وبريطانيا العظمى و إيطاليا وفرنسا واليابان. إلا أن هذه المحاولة فشلت لرفض هولندا – التي لجأ إليها الإمبراطور تسليمه إلى تلك الدول محتجة في ذلك بأن الإمبراطور لم يرتكب أي فعل معاقب عليه سواء بالنسبة لقانون العقوبات الهولندي أو حتى بالنسبة لقانون الإبعاد الهولندي لعام ١٨٧٥ .

كما طالبت المادة ٢٢٨ من الاتفاقية السابقة الحكومة الألمانية بـأن تسـلم للحلفاء كل شخص يوجه إليه الاتهام بارتكاب جريمة حرب حتى تتم محاكمته أمام محكمة عسكرية خاصة ذات صفة دولية – ولكن هذه المحاولة باءت بالفشل ولـم تسفر عن أي نتيجة إيجابية، وعلى أثر محاولة الاغتيال التي تعرض لهـا ملـك يوغسلافيا في مدينة مرسيليا بفرنسا في أكتوبر ١٩٣٤ ، تحركت الجهود في إطار عصبة الأمم بغية وضع اتفاقية لمنع الإرهاب ومكافحته ، وأرفق بها بروتوكـول يتضمن نظام المحكمة الجنائية الدولية ، وكان ذلك في عام ١٩٣٧ غيـر أن هـذه الاتفاقية لم تدخل حيز النفاذ .

والمحاولة الثالثة لإنشاء محكمة جنائية دولية قد تمت في أعقـاب انتهـاء الحرب العالمية الثانية ، حيث وقعت دول الحلفاء في الحرب ميثـاق لنـدن فـي ١٨من أغسطس ١٩٤٥ الذي قرر إنشاء محكمة نـورمبرج العسـكرية لمحاكمـة مجرمي الحرب من دول الأعداء الأوروبيين ، و في عـام ١٩٤٦ وعلـى وجـه التحديد في التاسع عشر من يناير اتفق الحلفاء أيضا على إنشاء محكمة عسـكرية لمحاكمة مجرمي الحرب اليابانيين ، وهي محكمة طوكيو وبالرغم مـن المآخـذ القانونية التي اعترضت محاكم نورمبرج وطوكيو خاصة افتقاد الأساس الشـرعي للتجريم .

ورغم عدم إمكان وصف هذه المحاكمـات مـن النـاحيتين الموضـوعية والشكلية بمحاكمات دولية بالمعنى الصحيح ، فإن أعمالها اتخذت نموذجـا قامـت على أساسه من بين أمور أخرى دعوة الجمعية العامة للأمم المتحدة للجنة القانون الدولي عام ١٩٤٧ ، لإعداد مشروع مدونة للجرائم المخلة بسلم الإنسانية وأمنها، اعتمد على النظام الأساسي لمحاكمة نورمبرج وعلى أحكام هذه المحكمة، ودعوتها

عام ١٩٤٨ لدراسة مدى إمكانية إنشاء جهاز قضائي دولي من أجل محاكمة الأشخاص المتهمين بارتكاب جريمة الإبادة الجماعية وغيرها من الجرائم الدولية، وتنفيذا لدعوة الجمعية العامة أجرت لجنة القانون الدولي دراسات حول مسألة إنشاء محكمة جنائية، حيث قررت عام ١٩٥٠. أن إنشاء محكمة جنائية دولية ، أمر مرغوب فيه وممكن على السواء وقدمت اللجنة عدة مشروعات للنظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية كان أولها عامي ١٩٥١ ، ١٩٥٤ ، وفي عام ١٩٨٩ طلبت الجمعية العامة من جديد إلى لجنة القانون الدولي، أن تقوم عند دراستها (مشروع مدونة الجرائم المخلة بسلم الإنسانية وأمنها) بتناول مسألة إنشاء محكمة جنائية دولية ، أو آلية دولية أخرى للمحاكمة الجنائية ، تكون ذات اختصاص بمحاكمة الأشخاص الذين يدعى ارتكابهم هذه النوعية من الجرائم بما في ذلك الأشخاص المشتغلين بالإتجار غير المشروع بالمخدرات عبر الحدود الوطنية .

واستجابة لهذا الطلب أجرت لجنة القانون الدولي في دورتها الثانية والأربعين التي عقدتها عام ١٩٩٠ دراسة شاملة لمسألة إنشاء محكمة جنائية دولية ، وأنشأت لذلك فريق عمل وضع أول تقرير له عام ١٩٩٠ ، حيث عرض على الجمعية العامة وقد سجل التقرير أن اللجنة قد توصلت إلى اتفاق واسع النطاق من حيث المبدأ على مسألة استصواب إنشاء محكمة جنائية دولية ذات طابع دائم تكون لها صلة بمنظمة الأمم المتحدة. وعادت اللجنة إلى دراسة المسألة خلال دورتها الثالثة والأربعين عام ١٩٩١ ، ثم خلال دورتها الرابعة والأربعين عام ١٩٩٢ ، ثم خلال الدورة الخامسة والأربعين عام ١٩٩٣ ، حيث جرت مناقشة المشروع الذي وضعته مجموعة العمل المشكلة لهذا الغرض من قبل اللجنة وهو "مشروع نظام